ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد
لما روي الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر
ان اقلها دينارا او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب
كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا اعقد به جاز ان يعتاض عنه
ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لعله قد تنقص قيمته فوتنا وان لا افقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر منتجه
وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول
الشافعي ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه
وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا
سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويندب للامام
مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير
دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شي
فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو
عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما
التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد
العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ
العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذ ت جزيتهن منهن في الاوليين
ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم
يخلف وارثا فتركته في اوا اسلم او نبذ العهد في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب
للامام ان يشترط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط
في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية
على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه انفى للغرر
واقطع للنزاع فان شرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في
كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر
منزلتهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر
العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب
العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روي
البيهقي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية

رجل

رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروي الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام
وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع وشرطه فيه كونه اماما فيعقد
بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا
وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف
شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرها والركن الخامس
المكان ويشترط فيه قبوله التقرير فيه فيمتنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط
اخذ شي من متاعه كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام فلو اقام بموضع
ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض
فيه وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه صح
فيه وشق نقله منه ترك فيه للضرورة ثم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم
مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله
تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم يقدومهم من المكاسب
فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه
والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نايبه ليسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل
لان بقا جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص ص
حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول
براءة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني
نفس العقد يشتمل على الايجاب والقبول والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا
لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول ان يودوا الجزية
عن يد اي ذل وصغار اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الى احتماله قاله في الزوايد فتوخذ برفق كساير الديون ويكفي في الصغار
المذكور في ابتنها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقده حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في
الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل
شيا منها والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات
من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه

Copyright King Saud University